٩٩ ـ نظر المرأة إلىٰ عُرْيَة المرأة

٣٤٧ ـ أخبرني هارون بن عَبْد الله، قال: أخبرنا ابن أبي فُدَيْك، قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان، عن زَيْد بن أسلم، عن عَبْد الرحمٰن بن أبي سَعِيد الخُدْرِي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا ينظر الرجل إلىٰ عُرْيَة[١] الرجل، ولا تنظر المرأة إلىٰ عُرْيَة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلىٰ الرجل في الثوب، ولا تُفضي المرأة إلىٰ المرأة في الثوب»[٢].

١٠٠ ـ إفضاء المرأة إلىٰ المرأة

٣٤٨ ـ أخبرني إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، عن عَبْد الله، قال:

نهىٰ نبي الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة، في الثوب الواحد؛ أَجْلَ أن تصفَها لزوجها[٣].

---

(١) عُرْيَة: يُريد ما يَعْرى منها وما ينكشف.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الجنب، باب: تحريم النظر إلى العَوْرة (الحديث: ٣٣٨).
ورواه أبو داود في كتاب: الحمّام، باب: ما جاء في التعرّي (الحديث: ٤٠١٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (الحديث: ٢٧٩٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزَوْجها (الحديث: ٤٩٤٢).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر به من غضِّ البصر (الحديث: ٢١٥٠).
ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل =

١٠١ ـ مباشرةُ المرأةِ المرأةَ

٣٤٩ ـ أخبرني إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، وعيسىٰ بن يونس، عن الأعمش؛ كلاهما عن شَفِيق، عن عَبْد الله، عن رسول الله ﷺ قال:

«لا تباشرِ المرأة المرأة، فتصفَها لزوجها، كأنه ينظر إليها»[١].

٣٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا عُبَيْد الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي حَصِين، عن يحيىٰ، عن مَسْرُوق، عن عَبْد الله، قال: لا تباشر المرأةُ المرأةَ، ولا الرجلُ الرجلَ.

١٠٢ ـ بابُ نظرةِ الفَجْأَةَ

٣٥١ ـ أخبرنا عمران بن موسىٰ، قال: أخبرنا عَبْد الوارث، قال: أخبرنا يونس، عن عَمْرو بن سَعِيد، عن أبي زُرْعَة، عن جرير، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة الفَجْأَة[٢]؟ قال: **«غُضَّ بصرك»**[٣].

= والمرأة المرأة (الحديث: ٢٧٩٣).
انظر جامع الأصول (٥/ ٤٥٠).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٦٨) في الحاشية (٣).

(٢) الفَجْأَة: يُقال فاجأه الأمر مُفاجأةً أو فَجْأَةً: إذا جاءه بَغْتة من غير تقدّم سبب.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الآداب، باب: نظر الفَجْأة (الحديث: ٢١٥٩).
ورواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: ما يؤمر من غضّ البصر (الحديث: ٢١٤٨).
ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في نظر الفَجْأة (الحديث: ٢٧٧٧).
أنظر جامع الأصول (٦/ ٦٦٠).

١٠٣ ـ النظر إلىٰ شَعَر ذي مَحْرم

٣٥٢ ـ أخبرني أحمد بن سَعِيد، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: أخبرنا قُرَّة بن خالد، عن عَبْد الحميد بن جُبَيْر، عن عمَّته: صفية بنت شَيْبة، قالت: حدَّثتنا عائشة، قالت:

قلت: يا رسول الله، يرجع الناسُ بنُسُكَيْن، وأرجع بنسك واحد! فأمر عَبْدَ الرحمٰن بن أبي بَكْر بي إلىٰ «التنعيم»، فأردفني خلفه علىٰ جمل، في ليلة شديدة الحر، فكنت أَحْسِرُ خِماري عن عنقي، فَيتناولُ رجلي فيضربها بالراحلة، فقلت: هل ترىٰ من أحد؟ فانتهينا إلىٰ التنعيم، فأهللت منها بالعُمرةِ، فقدمت علىٰ رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، لم يبرح، وذلك يوم النَّفْر، فقلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ فقال:

«**أدخلي الحِجر؛ فإنه من البيت**».

١٠٤ ـ مُعَانقة ذي مَحْرم

٣٥٣ ـ أخبرني الرَّبِيع بن سُلَيْمَان، قال: أخبرنا شعيب بن الليث، عن أبيه، قال: حدثني سَعِيد بن عَبْد الرحمٰن الجُمَحِي، عن أبي حازم، عن سَهْل بن سَعْد، قال:

لما كان يوم أحد، وانصرف المشركون عن رسول الله ﷺ خرج النساء إلىٰ رسول الله ﷺ وأصحابِه، يتبعونهم بالماء، فكانت فاطمة فيمَنْ خرج، فلما لقيتْ رسولَ الله ﷺ اعتنقتْه، وجعلتْ تغسِلُ جُرحه بالماء، فيزداد الدمُ، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير، فأحرقته بالنار،

فكمَدَتْهُ[١]، حتىٰ لصق بالجرح، واستمسك الدم.

١٠٥ ـ قبلة ذي مَحْرم

٣٥٤ ـ أخبرني زكريا بن يحيىٰ، قال: أخبرنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر بن شُمَيْل، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا مَيْسَرةُ بن حَبِيب النَّهْدِي، قال: أخبرني المِنْهَال بن عَمْرو، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة: أم المؤمنين، قالت:

ما رأيت أحداً من الناس أشبهُ كلاماً برسول الله ﷺ ولا حديثاً، ولا جِلْسَةً من فاطمة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحّب بها، ثم قام إليها فقبَّلها، ثم أخذ بيدها، فجاء بها حتىٰ يجلسها في مكانه، وكانت إذا رأت النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فقبلته، وإنها دخلت علىٰ النبي ﷺ في مرضه الذي قُبِض فيه، فرحب بها، وقبّلها، ثم أَسَّر إليها، فبكت ثم أسر إليها، فضحكت، فقلت للنساء: ما كنت أرىٰ إلا أن لها فَضْلاً علىٰ النساء، فإذا هي من النساء، بينما هي تبكي، إذْ ضحكت! فسألتُها: ما قال لكِ رسول الله ﷺ؟ قالت: إني إذاً لَبَذِرة[٢]، فلما أن قبض رسولُ الله ﷺ سألتُها؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«إن أجَلي قد حَضر، وإني مَيتٌ».

فبكيت، ثم قال:

«إنكِ لأولُ أهلي بي لُحوقاً».

---

(١) كمَّدته: التكميد: أَنْ تُسخِّن خِرْقَةً وتُوضع علىٰ العُضْو الوَجِع ويتابع ذلك مرّة بعد مرّة ليسكن.

(٢) بذرة: الذي يفشي السر، ويظهر ما سمعه.

فسُررتُ، وأعجبني، فضحكت[١].

١٠٦ ـ مصافحة ذي مَحْرم

٣٥٥ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي: قال: أخبرنا عثمان بن عُمَر، قال: أخبرنا إسرائيل، عن مَيْسَرَةَ، بن حَبِيب، عن المِنْهَال بن عَمْرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت:

ما رأيت امرأةً أشبه حديثاً، وكلاماً، برسول الله ﷺ من فاطمة، وكانت إذا دخلت بيته، أخذ بيدها، فقبّلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فقبّلته، وأخذت بيده، فدخلت عليه في مرضه الذي توفي فيه، فأسر إليها، فبكت، ثم أسر إليها، فضحكت، فقلت: كنت أحسبُ أنَّ لهذه المرأةِ فضلاً علىٰ النساء، فإذا هي منهنّ، بينا هي تبكي، إذا هي تضحك! فسألتُها؟ فقالت: إني إذاً لَبَذِرة، فلما توفي رسول الله ﷺ سألتُها؟ فقالت: أسر إليَّ وأخبرني أنه ميت، فبكيت، ثم أسر إليَّ أني أولُ أهله لحوقاً به، فضحكتُ[٢].

٣٥٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيىٰ، قال: أخبرنا عَبْد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

ما مَس رسولُ الله ﷺ يَدَ امرأة قط، إلا امرأةً يملكها[٣].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب فاطمة ـ رضي الله عنها ـ (الحديث: ٣٨٧١).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام (الحديث: ٥٢١٧).
انظر جامع الأصول (٩/ ١٣٢).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء (الحديث: ٦٧٨٨)، وفي كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾. (الحديث: ٤٦٠٩).

=

١٠٧ ـ مصافحة النساء

٣٥٧ ـ أخبرنا يونس بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت:

لا والله، ما مست يد رسول الله ﷺ يدَ امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلامِ[١].

٣٥٨ ـ الحارث بنُ مِسْكِين، قراءةً عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، قال: أخبرنا مالك، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن أميمة ابنة رُقَيْقَة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إني لا أُصافح النساء»[٢].

١٠٨ ـ نظر النساء إلىٰ الأعمىٰ

٣٥٩ ـ أخبرنا يونس بن عَبْد الأعلىٰ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن نبهان: مولىٰ أم سَلَمَة حدثه: أن أم سَلَمَة حدثته:

= ورواه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء (الحديث: ١٨٦٦).
ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: من سورة الممتحنة (الحديث: ٣٣٠٣).
انظر جامع الأصول (٢/ ٣٨٦).

(١) تقدّمة روايته في الصفحة (١٧٢) في الحاشية (٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب: السير، باب: ٧ (الحديث: ١٥٩٧).
ورواه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث: ٧/ ١٤٩).
ورواه الموطأ في كتاب: البيعة، باب: ما جاء في البيعة (٢/ ٩٨٢).
ورواه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث: ٢٨٧٤).
انظر جامع الأصول (١/ ٥٦).

أنها كانت عند رسول الله ﷺ فبينا نحن عنده، أقْبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أُمِر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «**احتجبا منه**».

فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمىٰ لا يبصرنا، ولا يَعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ:

«**أفعمياوانِ أنتما، ألستما تبصرانه**»[١].

قال أبو عَبْد الرحمٰن: ما نعلم أحداً روىٰ عن نَبْهَان، غير الزهري.

٣٦٠ ـ أخبرني عَبْد الرحمٰن بن عَبْد الله بن عَبْد الحكم، قال: أخبرنا سَعِيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يَزِيد، قال: حدثني عُقَيْل، قال: أخبرني ابن شهاب، عن نبهان: مولىٰ أم سَلَمَة، عن أم سَلَمَة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فجلس، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمىٰ، فقال:

«**احتجبا منه**».

قلنا: يا رسول الله، أليسَ بأعمىٰ لا يبصرنا؟ قال: «**فأنتما لا تُبصرانه!**»[٢].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: **الأدب**، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (الحديث: ٢٧٧٩).
ورواه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: ﴿**وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن**﴾، (الحديث: ٤١١٢).
جامع الأصول (٦/ ٦٦٤).

(٢) تقدّمة روايته في الحديث السابق.

١٠٩ ـ وضع المرأة ثيابها عند الأعمىٰ

٣٦١ ـ أخبرنا قتيبة، قال: أخبرنا الليث، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سَلَمَة، قال:

سألت فاطمة ابنة قيس؟ فأخبرتني أن زوجَها المخزوميَّ طلقها، فأبىٰ أَن يُنفق عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ:

«لا نفقة لك، فاذهبي، فانتقلي إلىٰ ابن أم مكتوم، فكوني عنده؛ فإنه رجل أعمىٰ؛ تضعين ثيابك عنده»[1].

٣٦٢ ـ أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: أخبرنا عَبْد الرحمٰن، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي بَكْر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، قالت: أرسل إليّ زوجي أبو عَمْرو بن حفص بن المغيرة، عياشَ بن أبي رَبِيعة بطلاقي، وأرسل إليَّ بخمسة آصع شعير، وخمسة آصع من تمر، فقلت: مالي غيرَ هذا! ولا أعتدُّ في بيتكم؟ قال: لا، فشددت عليّ ثيابي، ثم أتيت النبي ﷺ فقال:

«كم طلّقك؟».

قلت: ثلاثاً، قال:

«صدق، وليس لك نفقة، اعتَدي في بيت ابن عمك: ابن أم مكتوم؛ فإنه ضرير البصر، تُلقين ثيابَك عنك، فإذا انقضت عدتُك، فآذنيني».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: نفقة المبتوتة (الحديث: ٢٢٨٤ ـ ٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦).
ورواه النسائي في كتاب: النكاح، باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أَذِنَ له (الحديث: ٣٢٤٤)، وفي: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك (الحديث: ٣٤٠٥).
وأحمد في مسنده (٦/ ٤١٤).

فخَطَبني خُطاب، منهم: معاوية، وأبو الجهم، فقال رسول الله ﷺ:

«أما معاوية: تَرِبٌ[١] خفيفُ الحال، وأبو الجهم: يضرب النساءَ ـ أو: فيه شدةٌ علىٰ النساء ـ ولكن عليك بأسامة بن زَيْد ـ أو قال: انكحي أسامة بن زَيْد».

١١٠ ـ دخولُ المُخَنَّثِ علىٰ النساء وذكر الاختلاف علىٰ عروة في الخبر في ذلك

٣٦٣ ـ أخبرني محمد بن آدم، عن عَبْدة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سَلَمَة، عن أم سَلَمَة:

أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مُخَنَّث، فقال: المُخَنَّث لأخي أم سَلَمَة، عَبْد الله بن أبي أمية: إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلك علىٰ بنت غَيْلَان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ:

«لا يدخلن هؤلاء عليكم»[٢].

٣٦٤ ـ أخبرنا نوح بن حَبيب، عن إبراهيم بن خالد، عن رَبَاح بن زَيْد، عن مَعْمَر، ثم ذكر كلاماً معناه: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت:

---

(١) ترب: أي فقير.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف (الحديث: ٤٠٦٩)، وفي النكاح، باب: ما يُنهىٰ من دخول المتشبهين بالنساء علىٰ المرأة (الحديث: ٤٩٣٧).
ورواه مسلم في كتاب: السلام، باب: منع المخنّث من الدخول علىٰ النساء الأجانب (الحديث: ٢١٨٠).
ورواه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: الحكم في المخنّثين (الحديث: ٤٩٢٩).
انظر جامع الأصول (٦/ ٦٦١).